

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 12768 - { مسند عمر هـ } عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال ولا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة ( جفرة : أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له : جفر والأنثى جفرة . انتهى . النهاية ( 1 / 277 ) ب ) وفي الطبي كبش .
- ( مالك والشافعي عب ش وأبو عبيد في الغريب ع عد وابن مردويه هـ - ورجاله ثقات - قال ( ق ) - والصحيح وقفه - ط ) ( رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب فدية ما أصيب رقم ) ( 239 ) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج ( 6 / 184 ) ص )